



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط ٣٨٢

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٩١٥ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٠ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٢٣ والانموذج (CTC01) المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ (نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٧٥.

بيروت ، في ١٠ كانون الأول ٢٠١٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١١٩١٥

تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧
والقرار الأساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المواد ٧٠ و ٧٩ و ٩٩ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلقة
بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ وتعديلاته المتعلقة بنظام المصلحة
المركزية للمخاطر المصرفية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى المقطع "ثالثاً" من «المادة التاسعة مكرر» من القرار الأساسي
رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ البند (٢٧) التالي نصه:

«٢٧- نسبة ٦٠ % من ارصدة القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية لتمويل الرأسمال
التشغيلي مقابل القروض التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة أو القروض
غير السكنية التي تستفيد من احكام «المادة العاشرة مكرر» من القرار الاساسي
رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ الممنوحة بعد تاريخ ٢٠١٥/١/١ شرط:
- ان لا تتعدى مدة القرض السنتين من ضمنها سنة فترة سماح كحد اقصى.
- ان لا تتعدى قيمة القرض التشغيلي ١٠ % من قيمة القرض المقابل الذي
يستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة أو القرض غير السكني الذي يستفيد
من احكام «المادة العاشرة مكرر» من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥
تاريخ ٢٠٠١/٦/٢.»

./..

المادة الثانية: يلغى نص البند (٢) من المقطع "رابعاً" من «المادة التاسعة مكرر» من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بالنص التالي:
«٢- لا تكون ممنوحة لاعادة تمويل مشاريع قائمة أو لشراء مساهمات او مشاركات أو لتسديد قروض سابقة.»

المادة الثالثة: يعدل ترقيم المقطع "عشرون" من «المادة التاسعة مكرر» من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ بحيث يصبح "رابع وعشرون".

المادة الرابعة: يضاف الى «المادة التاسعة مكرر» من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ المقاطع "عشرون" و"واحد عشرون" و"ثاني وعشرون" و"ثالث وعشرون" التالي نصها:

«عشرون: يمكن إفادة المصارف كافة من تسليفات مجموعها الاجمالي يوازي الأرصدة المتبقية من المبلغ المحدد في المقطع "سادس عشر" من هذه المادة والتي لم تتمكن المصارف من الاستفادة منها خلال العام ٢٠١٤ بالإضافة الى مبلغ الف وخمسمائة مليار ليرة لبنانية مقابل القروض موضوع هذه المادة التي تمنحها لعملائها، على مسؤوليتها قبل تاريخ ١٥/١١/٢٠١٥ ، وفقاً للشروط وللأصول وللآلية المحددة في كل من المقاطع "أولاً" و"ثانياً" و"ثالثاً" و"رابعاً" و"ثامناً" و"حادي عشر" و"ثالث عشر" و"رابع عشر" و"خامس عشر" من هذه المادة. على ان لا يتجاوز مجموع التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف كافة مقابل القروض السكنية مبلغ تسعمائة مليار ليرة لبنانية.»

«واحد وعشرون: بغية الاستفادة من احكام المقطع "عشرون" من هذه المادة، على المصارف المعنية اعتباراً من ٢٠١٥/٢/١ ان تقدم الى مكتب الحاكم على ثلاث نسخ، احداها اصلية:

- ١- خلال مهلة اقصاها ١٥/١١/٢٠١٥ ، طلب موافقة افرادية لكل قرض من القروض المحددة في البنود من (١) الى (٧) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة ومن القروض المحددة في البند (٨) التي يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية ومن القروض المحددة في البند (٢٧) المقابلة لها ومن القروض المحددة في البند (٢٢) ومن القروض المحددة في البند (٢٣) التي تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية على ان يرفق بهذا الطلب:
- عقد القرض الموقع بين المصرف المعني والعميل على ان تحدد فيه الضمانات القابلة للتحويل التي يقدمها هذا الاخير.
- تقرير تحقق تقني من الفريق التقني التابع لوزارة البيئة في ما خص القروض المحددة في البند (٢٢) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.

- جدول التسديد المعد وفقاً للنموذج (IN-A-CF) المرفق.
- المستندات المتعلقة بالضمانات المشار اليها في المقطع "ثانياً" من هذه المادة.
- اي مستندات اخرى يطلبها مصرف لبنان.

..//..

٢ - خلال مهلة اقصاها ٢٠١٥/١١/١٥، طلب موافقة اجمالي لكل فئة من فئات القروض المحددة في البنود من (٩) الى (٢١) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة ومن القروض المحددة في البند (٨) التي لا يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية ومن القروض المحددة في البند (٢٧) المقابلة لها ومن القروض المحددة في البند (٢٣) التي لا تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية ومن القروض المحددة في البنود (٢٤) و(٢٥) و(٢٦) على ان يرفق بهذا الطلب:

- المستندات المتعلقة بالضمانات المشار اليها في المقطع "ثانياً" من هذه المادة.
- عقود القروض المحددة في البنود (٩) و(١٠) و(٢٤) و(٢٥) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة والقروض المحددة في البند (٨) التي لا يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية والقروض المحددة في البند (٢٧) المقابلة لها وبجداول تسديد هذه القروض على ان تكون الجداول المتعلقة بالقروض موضوع البنود (٩) و(٢٤) و(٢٥) موقعة من "شركة كفالات" ش.م.ل.
- كفالة "شركة كفالات" ش.م.ل. في ما خص القروض المحددة في البنود (٩) و(٢٤) و(٢٥) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.
- كفالة المؤسسة الضامنة في ما خص القروض المحددة في البند (٢٦) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.
- جدول التدفقات النقدية بحسب تواريخ استحقاق دفعات القروض الممنوحة للعملاء وفقاً للانموذج (IN-B-CF) المرفق.».

- «ثاني وعشرون: ١- يتم تسديد اصل التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف المعنية، عملاً بأحكام المقطع "عشرون" من هذه المادة، خلال مدة استحقاق القروض التي تمنحها هذه الاخيرة لعملائها وذلك بدفعات شهرية في اول يوم عمل من الشهر، اعتباراً من ٢٠١٦./١/٢
- ٢- تحدد قيمة هذه الدفعات، تبعاً لجداول تسديد القروض المعدة وفقاً للأنموذجين (IN-A-CF) و(IN-B-CF) المشار اليهما اعلاه، بنسبة من قيمة الاقساط المستحقة على العملاء توازي النسبة المحددة في المقطع "ثالثاً" اعلاه لكل فئة من القروض.
- ٣- تحتسب الفوائد المترتبة على المصارف المعنية سنوياً وتدفع في اول يوم عمل من كل سنة.
- ٤- خلافاً لاحكام البند (١) من هذا المقطع، تحتسب بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ وتسدد دفعة واحدة بتاريخ ٢٠١٦/١/٢ الدفعات المستحقة، خلال العام ٢٠١٥، على المصارف المعنية من اصل التسليفات التي يمنحها لها مصرف لبنان خلال العام ٢٠١٥.».

..//

«ثالث وعشرون: ضمن حدود التسليفات الاجمالية المشار اليها في المقطع "عشرون" من هذه المادة يمكن، خلال مهلة أقصاها ١١/١٥/٢٠١٥ ، افادة مصرف الاسكان من تسليفات بفائدة ١% مقابل القروض السكنية التي يمنحها للعملاء وذلك وفقاً للأصول وللآلية المحددة في المقطعين "عشرون" و"ثاني وعشرون" وفي البند (٢) من المقطع "واحد وعشرون" من هذه المادة.»

المادة الخامسة: يضاف الى الأنموذج (IN) المرفق بالقرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ما يلي:

٢٧	WRCP	قروض الرأسمال التشغيلي المشار اليها في البند (٢٧) من المقطع "ثالثاً" من المادة التاسعة مكرر من هذا القرار.	fr	٤٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة + ٣,٣%
----	------	--	----	--

المادة السادسة: يضاف الى جدول "رموز أنواع القروض" (CTC01) باللغتين العربية والفرنسية المرفق بنظام المصالحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠ ما يلي:
«fr: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لاحتياجات الرأسمال التشغيلي.
«fr: Prêts accordés en LL pour le besoin de fonds de roulement.

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، ١٠ كانون الاول ٢٠١٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان - وحدة التمويل

بيان القرار رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ تعميم اساسي رقم ٢٣

نموذج رقم IN-A-CF

الجدول المرفق يطلب الموافقة الافرادية للاستفادة من التسليفات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان خلال العام
(كما في ___ / ___ / ___)

اسم المصرف :	اسم المسؤول :
رقم المصرف :	رقم هاتفه :
اسم العميل:	رقمه لدى مركزية المخاطر*:
رمز فئة القرض **: :	رمز عملة القرض:
رمز نوع القرض***:	القرض الممنوح للعميل :
	تاريخ بدء القرض :
	تاريخ استحقاق القرض:

برنامج تسديد القرض بحسب تاريخ الاستحقاق

رقم متسلسل	تاريخ الاستحقاق (يوم/شهر/سنة)	القيمة المستحقة على العميل من أصل القرض (بعملة القرض)	منها: القيمة المستحقة على المصرف لمصرف لبنان (بعملة القرض)
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
...			
المجموع			

توقيع المصرف

(*) : يجب إرفاق للأفراد و الشركات الواقعية : بطاقة تعرّف للمقترض بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر للشركات : بطاقة تعرّف للشركات بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر

(**) : يجب تحديد فئة القرض تبعاً للرموز التالية المدرجة في الجدول IN :

PRDB, RDEV, ENVE, ENVB, EIBE, AFDE, WBEV, IN09, ENVP, EVNE , WRCP

(***) : يجب تحديد نوع القرض تبعاً لرمز نوع القروض المحددة لكل فئة من القروض والمدرجة في الجدول IN :

"a3", "a11", "a12", "a35", "ev2", "rd", "n09", "n19", "ev1", "Fr"

مصرف لبنان - وحدة التمويل

بيان القرار رقم ٦١١٦ تاريخ ٣/٧/١٩٩٦ تعميم اساسي رقم ٢٣

نموذج رقم IN-B-CF

الجدول المرفق يطلب الموافقة الاجمالية للاستفادة من التسليفات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان خلال العام

(كما في ___ / ___ / ___)

اسم المصرف :	اسم المسؤول :
رقم المصرف :	رقم هاتفه :

رمز فئة القروض*:

رمز نوع القروض**:	رمز عملة القروض:	تاريخ أول إستحقاق:
عدد العملاء المستفيدين:	مجموع القروض الممنوحة للعملاء:	تاريخ آخر إستحقاق:

التدفقات النقدية بحسب تاريخ استحقاق دفعات القروض الممنوحة للعملاء

رقم متسلسل	تاريخ الاستحقاق (يوم/شهر/سنة)	مجموع إستحقاقات العملاء من أصل القروض (بعملة القروض)	منها: القيمة المستحقة على المصرف لمصرف لبنان (بعملة القروض)
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
...			
المجموع			

توقيع المصرف

(*) : يجب تحديد فئة القروض تبعاً للرموز التالية المدرجة في الجدول IN :

IN09, KAFB, HIN9, HEPH, HMLT, HJUR, HDPL, HFSI, HDSG, EDUS, EVES, EVER, ENTP, HABT, MICR, EVNE, KAFT, KAFE, GSSE, WRCP

(**) : يجب تحديد نوع القروض تبعاً لرمز نوع القروض المحددة لكل فئة من القروض والمدرجة في الجدول IN :

"n09", "q2", "n29", "p", "m1", "jr", "dp", "fs", "sg", "u", "ev2", "cin", "a7", "h1", "h21", "h22", "ev1", "q2", "q3", "r", "Fr"